

قرار رقم (105) لسنة 2016

بشأن

تجديد قيد مراقب الحسابات في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة تسجيل مراقب الحسابات السيد / عبدالرحمن مبارك القعود رقم (EA/2013/0032) الصادرة بتاريخ 2013/09/03؛
- وطلب مراقب الحسابات السيد / عبدالرحمن مبارك القعود لتجديد قيده في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

- مادة أولى: تجديد قيد مراقب الحسابات السيد / عبدالرحمن مبارك القعود من مكتب عبدالرحمن القعود وشركاه - محاسبون قانونيون في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء شهادة التسجيل وبعد سداد الرسوم المقررة.
- مادة ثانية: تدفع الرسوم المقررة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبر القرار كأن لم يكن.
- مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



محمد سليمان المرزوق

رئيس قطاع الإشراف

